الأمم المتحدة

S

Distr.
GENERAL

مجلس الأمن

S/RES/825 (1993)
11 May 1993

القرار ٨٢٥ (١٩٩٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٢١٢
المعقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

وقد نظر بقلق في الرسالة الواردة من وزير خارجية جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية المؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ والموجهة الى رئيس المجلس (S/25405) فيما يتعلق باعتزام حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (المعاهدة)، وفي تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (S/25556)،

وإذ يشير الى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (S/25562) الذي رحب فيه أعضاء المجلس بجميع الجهود الرامية الى تسوية هذه الحالة، ولا سيما تشجيع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مواصلة مشاوراتها مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لايجاد تسوية ملائمة لمسالة التحقق النووي في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية،

إذ يلاحظ في هذا الصدد ما لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (المعاهدة) من أهمية حاسمة، وإذ يؤكد الدور الأصيل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ المعاهدة وفي تأمين استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وإذ يؤكد من جديد المساهمة الحاسمة التي يمكن أن يقدمها التقدم في مجال منع الانتشار لصون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يشير الى الإعلان المشترك لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا بشأن جعل شبه الجزيرة الكورية، خالية من الأسلحة النووية الذي يتضمن إنشاء نظام تفتيش ثنائي جدير بالثقة وفعال وتعهدا بعدم حيازة مرافق لإعادة التجهيز النووي وإثراء اليورانيوم،

وإذ يلاحظ أن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية طرف في المعاهدة وأنها أبرمت اتفاقا كاملا للضمانات حسبما تقضي هذه المعاهدة،

وقد نظر أيضا مع الأسف في النتائج التي توصل إليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية والواردة في قراره المؤرخ ١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ومفادها أن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لا تمتثل لالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات المبرم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (INFCIRC/403)، وأن الوكالة غير قادرة على التحقق من عدم تحويل مواد نووية يتعين خضوعها للضمانات بموجب أحكام اتفاق الضمانات المبرم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الى أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية.

وإذ يلاحظ البيان الصادر في ١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ عن الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، وهي الأطراف المودعة للمعاهدة (S/25515)، الذي يشكك فيما إذا كانت الأسباب التي ذكرتها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية للانسحاب من المعاهدة تمثل أحداثا استثنائية تتصل بموضوع المعاهدة،

وإذ يشير الى الرسالة التي ردت فيها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والمؤرخة ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣ والتي جاء فيها، ضمن أمور أخرى، أنها تشجع وتحث المدير العام على عقد مشاورات مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بشأن تنفيذ اتفاق الضمانـــات؛ وإذ يلاحظ أيضا أن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أعربت عن استعدادها للسعي الى حل هذه القضية بالتفاوض،

وإذ يرحب بالدلائل الأخيرة لتحسن إمكانيات التعاون بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية وباحتمالات قيام اتصالات بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ودول أعضاء أخرى،

١ - يطلب الى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن تعيد النظر في الإعلان الوارد في الرسالة المؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ وبالتالي أن تعيد تأكيد التزامها بالمعاهدة؛

٢ - يطلب كذلك الى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية بموجب المعاهدة وأن تمتثل لاتفاقها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الضمانات حسبما حدده قرار مجلس محافظى الوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣؛

٣ - يطلب الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يواصل التشاور مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بهدف ايجاد حل للمسائل التي هي موضع النتائج التي توصل إليها مجلس المحافظين وأن يقدم الى مجلس الأمن في الوقت المناسب تقريرا عن جهوده.

٤ - يحث جميع الدول الأعضاء على تشجيع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على الاستجابة لهذا القرار ويشجعها على تسهيل إيجاد حل؛

٥ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد النظر وأن ينظر في إمكانية اتخاذ مجلس الأمن اجراءات اخرى اذا اقتضى الأمر ذلك.
